



**مركز الميزان لحقوق الإنسان**  
**AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS**

قراءة قانونية في:

قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة

وحدة المساعدة القانونية

مركز الميزان لحقوق الإنسان

2020م



## فهرس المحتويات

3	تقديم:
5	أولاً/ مفاهيم في علم العقاب:
5	أ. العقوبة:
6	ب. التدابير الاحترازية:
7	ج. أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي:
8	ثانياً/ قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة:
9	أ. طبيعة الجرائم الداخلة في دائرة العقوبات البديلة:
10	ب. قراءة في صور العقوبات والتدابير البديلة في قانون رقم (3) لسنة 2019م:
12	ج. إشكالات تنفيذ القانون:
14	ثالثاً/ النتائج:
14	رابعاً/ التوصيات:

## تقديم:

شهدت نظريات الدفاع الاجتماعي الرامية لمكافحة الجريمة، تغيراً على مستوى الغايات والدوافع، الأمر الذي أثر في اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة وأدى إلى ظهور مبدأ تفريد العقوبة تشريعاً وقضياً وتنفيذاً. وذلك سعيًا لجعل العقوبة قادرة على دفع المخاطر والأضرار عن المصالح الاجتماعية، التي يرى المشرع الجنائي أنها جديرة بالحماية. وفي الآن نفسه استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني وإعادته إلى ركب الحياة الاجتماعية والإنسانية. وضمن هذا المنظور انتقلت العقوبة التي هي بمثابة رد فعل اجتماعي على وقوع الجريمة، من فكرة الانتقام من الجاني إلى فكرة إصلاحه وإعادة تأهيله وصولاً لإدماجه في المجتمع، مما يعني وجوب اختيار الخطة العقابية المناسبة بإحكام والتي من شأنها تحقيق مهمة الدفاع الاجتماعي من ذلك المنظور.

ويتطلب الوصول لغايات تحقيق مهمة الدفاع الاجتماعي وفقاً للفلسفة العقابية الحديثة؛ اختيار وإعداد الخطة العقابية المناسبة، ومن ثم مرورها بالمراحل الآتية: 1- المرحلة التشريعية التي تقتضي سلامة الإجراءات الشكلية الخاصة بإصدار القاعدة القانونية، وسلامة التوجهات الموضوعية لتلك القاعدة وفرضياتها التي تسعى في الحالة الماثلة أمامنا إلى تحقيق أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي بمفاهيمه الثلاث الردع الخاص مع إصلاح الجاني، والردع العام منعاً لتكرار وقوع الجريمة من باقي أفراد المجتمع، والعدالة بصورتها المعنوية والمادية، الأمر الذي يتطلب اعتماد المشرع الفلسطيني على ما توصلت إليه دراسات وأبحاث العلوم الجنائية الحديثة خاصة علمي الإجرام والعقاب. 2- المرحلة القضائية التي تتطلب منح القاضي السلطة التقديرية الكافية لتمكينه من إيقاع العقوبة التي تتناسب مع طبيعة الجرم الواقع وطبيعة الظروف الشخصية للجاني. 3- مرحلة المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، والتي تتطلب إعداد البرامج الإصلاحية بعناية فائقة والتي تُسهم في تقويم سلوك الفاعل.

وفي ضوء تباين نوع ومقدار الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي، فإن الفرض يُشير إلى اختلاط مرتكبي الجرائم الخطيرة بمرتكبي الجرائم البسيطة داخل المؤسسة العقابية الواحدة، وبالتالي اكتساب وتبادل أنماط سلوكية واجتماعية وفكرية فيما بينهم، الأمر الذي دفع الفقه الجنائي للتوقف أمام خطورة هذه المسألة على اعتبار أنها تؤدي إلى إهدار فكرة أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي، حيث توجهت الجهود للبحث عن عقوبات بديلة تحول دون اكتساب السلوك الإجرامي، وتعمل أيضاً على تحقيق تلك الأغراض الجزائية. وهنا تثار إشكالية جوهرية تتمثل في ماهية الجرائم الداخلة في نطاق دائرة العقوبات البديلة، حيث أن إدخال الجرائم الخطيرة في تلك الدائرة من شأنه أن يُضعف من مسألة تحقيق أغراض تنفيذ الجزاء، الأمر الذي سوف تناقشه الورقة لاحقاً.

لقد تعددت العوامل والأسباب التي دفعت التشريعات الجنائية المقارنة لتبني نظام العقوبات البديلة، فمنها من اتخذ من ظاهرة تكسب أعداد المحتجزين سبباً لتبني نظام العقوبة البديلة والتي اقترنت في الغالب بغرامة مالية عالية لمن لا يلتزم بها، وفي الآن نفسه اتجهت إلى التوسع في صور الجرائم الداخلة في دائرة العقوبات البديلة الأمر الذي مثله التيار النفعي، ومنها من اتخذ من فكرة الإصلاح والتأهيل والعمل على إعادة دمج الجاني في المجتمع بعد استيفاء كافة الإجراءات الضرورية وفحص نفسية وظروف الجاني سبباً لتبني نظام العقوبات البديلة حيث نجده قلص من صور الجرائم الداخلة في دائرة العقوبات البديلة، الأمر الذي مثله وبحق التيار الموضوعي.

وانطلاقاً من الدور الرقابي لمركز الميزان لحقوق الإنسان، على التشريعات والسياسات الرسمية الفلسطينية، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالرغم من موقفه الثابت تجاه مسألة وحدة القوانين ووجوب مراعاة سلامة الإجراءات الشكلية التي نظمها القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي عند إصدار التشريعات، فإنه يُسلط الضوء من خلال هذه الورقة على قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة المنشور في العدد التاسع والتسعون من الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية- غزة)، وذلك من الناحية الموضوعية، حيث يُناقش صور الجرائم الداخلة في نطاق دائرة العقوبات والتدابير البديلة، لتبيان مدى سلامة التوجهات الموضوعية للقانون خاصة تحقيقه لأغراض تنفيذ الجزاء الجنائي. والناحية الإجرائية سواء القالب الذي صدر فيه القانون أو اللائحة التنفيذية التي يستوجب إصدارها بشكل ينسجم مع التنظيم الدستوري المُتعلق بإصدار اللوائح.



## أولاً/ مفاهيم في علم العقاب

يُعرف علم العقاب على أنه ذلك الفرع من العلوم القانونية الذي يبحث في أغراض الجزاء الجنائي، ويُحدد أفضل أساليب تنفيذه على النحو الذي يحقق هذه الأغراض<sup>1</sup>. ويُستفاد من هذا التعريف أن علم العقاب يعتمد على الأبحاث والدراسات للوصول إلى الأغراض المطلوبة من وراء فرض الجزاء الجنائي على مرتكبي الجرائم، وذلك من خلال الموازنة بين خطورة الفعل والفاعل لاختيار العقوبة المناسبة المراد إيقاعها. وفي هذا الإطار تعرض الورقة مفهوم الجزاء الجنائي بصورتيه العقابية والاحترازية كأحد مفاهيم علم العقاب، ثم تتناول أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

أ. **العقوبة:** يُقصد بالعقوبة أنها رد فعل اجتماعي على عمل مخالف للقانون، أو إجراء يستهدف إنزال آلام بالفرد من قبل السلطة المختصة بمناسبة ارتكاب جريمة<sup>2</sup>، كما تُعرف على أنها إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي ويستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة بناء على قانون تُنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة، وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة<sup>3</sup>. يتضح مما سبق أن العقوبة تقتزن بعنصر الإيلام وهي بمثابة الأثر القانوني لوقوع الجريمة، ويتم إيقاعها من قبل سلطة قضائية مختصة، بناءً على قانون يُجرم الفعل، وفيما يلي عرض لأبرز خصائص العقوبة، على النحو الآتي:

- **شرعية العقوبة:** وتعني أنها تستند إلى نص قانوني يُقررها، أي أنه لا يجوز فرض العقوبة ما لم يرد نص في القانون يقررها نوعاً ومقداراً، كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يُعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو مبدأ الشرعية الجنائية<sup>4</sup>.
- **شخصية العقوبة:** وتعني أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة يجب أن ينزل على الشخص الذي تثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر سواء أياً كانت علاقة ذلك الآخر به، حتى ولو كان مسؤولاً عن أفعاله وفقاً للقانون المدني<sup>5</sup>، وهذا ما يُعرف بمبدأ شخصية العقوبة.
- **قضائية العقوبة:** من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز إصدار حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة مهما كانت صلاحياتها ومدى اتساع نفوذها، فالعقوبة التي تُقرر لارتكاب الجريمة يجب أن تصدر عن محكمة قضائية مختصة<sup>6</sup>.
- **المساواة في العقوبة:** ويُقصد بذلك أن النص القانوني الذي يتضمن العقوبة يسري في مواجهة كافة الأفراد، بصرف النظر عن اختلاف أجناسهم، أو طوائفهم أو مراكزهم الاجتماعية، ولكن لا يعني هذا أن تُطبق العقوبة ذاتها على كل مقترف جريمة معينة، وإنما للقاضي مطلق الحرية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدة، بما يتلاءم مع ظروفه الخاصة، ومدى خطورته، ودرجة مسؤوليته<sup>7</sup>.

1 انظر محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، كلية الحقوق- جامعة عمان الأهلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة النشر 2015م، ص35 وما بعدها.

2 انظر علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري)، كلية الحقوق الجامعة اللبنانية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، سنة النشر 1998م، ص13.

3 انظر ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، سنة النشر 2011، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ص3.

4 انظر محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص306 وما بعدها.

5 انظر ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص6 وما بعدها.

6 انظر محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، كلية الحقوق جامعة الزرقاء- الأردن، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة النشر 2008م، ص114.

7 انظر محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص310.

- **الإيلاء في العقوبة:** فإنه يتحقق من خلال المساس بالحق والحرمان منه كله أو جزء منه، أو بفرض قيود عليه لحين استعماله، وبقدر أهمية الحق الذي يمثل المساس به صورة الإيلاء، تتحدد جسامة العقوبة.<sup>8</sup>
  - ب. **التدابير الاحترازية:** وتُعرف على أنها مجموعة من الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون، ويطبّقها القاضي قسراً على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع، وبذلك تُعد التدابير بجانب العقوبة الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مواجهة الإجرام، وهي تمثل معها قوام فكرة الجزاء الجنائي الذي لا يُتصور قيامه دونهما. فالعقوبة وحدها لا تكفل تحقيق الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المجتمع والمتمثل في مكافحة الظاهرة الإجرامية، لذلك فإن التدابير تحل محل العقوبة في الحالات التي يتعدّر توقيعها على المجرم كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصغير، نظراً لعدم توافر الأهلية الجنائية لديهما، كما أن التدابير توقع بجانب العقوبة لسد مواطن الثغرات والقصور في نظام الأخيرة لعدم فاعليتها في إصلاح وتأهيل بعض المجرمين، كما في حالة المعتادين على الإجرام والشواذ من المجرمين.<sup>9</sup>
- هذا وقد تباين الفقه الجنائي فيما يتعلق بشروط تطبيق التدابير الاحترازية، حيث ذهب الرأي الأول، إلى اشتراط وقوع جريمة سابقة لكي يتم فرض تلك التدابير وذلك حمايةً للحقوق والحريات العامة واحتراماً لمبدأ الشرعية. بينما ذهب الرأي الثاني، إلى عدم اشتراط وقوع جريمة سابقة، واستند في رأيه إلى أن القانون الجنائي يجب أن يتدخل لحماية المجتمع من الخطر الذي يهدده، دون الحاجة إلى الانتظار لحين وقوع هذا الخطر وتحققه لأن درء الخطر ابتداءً أولى من تحققه، وضمن هذا السياق تباينت أيضاً التشريعات الجنائية حول العالم فيما يتعلق باشتراط وقوع جريمة سابقة من عدمه. ومن التشريعات التي أخذت بعدم اشتراط وقوع جريمة سابقة، القانون الفرنسي الذي يقرر سحب رخصة القيادة كتدبير احترازي ممن ضُبط وهو يقود مركبته في حالة سكر لتوقي خطورته الإجرامية، وفرض التدابير العلاجية على مدمني الخمور الخطرين على المجتمع. أما عن التشريعات التي اشترطت وقوع جريمة سابقة ومنها القانون الإيطالي الذي تقتضي المادة (202) منه أن التدبير الاحترازي لا يُطبق إلا على من ارتكب فعلاً منصوصاً عليه في القانون كجريمة<sup>10</sup>، هذا بالإضافة إلى قضائية التدبير الاحترازي بمعنى صدورها من قبل القاضي الجزائي<sup>11</sup>، وذلك على اعتبار أن بعض التدابير الاحترازية قد تنطوي على سلب للحرية، وبالتالي فإن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل والقادر على فحص أدلة الاتهام وأدلة الدفاع، هذا إلى جانب شخصية التدبير الاحترازي ووجوب توافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص محل فرض التدبير الاحترازي، إضافة إلى كونه غير محدد المدة وفي ذلك اختلف الفقه<sup>12</sup>.
- أما عن قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، فإنه لم يُنظم بشكل مستقل التدابير الاحترازية إنما دمجها مع نظام العقوبات وفي نطاق ضيق، حيث أوردتها في المادة (37/و) التي نصت على أن: "للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة من العقوبات التالية...يوضع بمقتضى أمر مراقبة تحت إشراف مراقب السلوك". كما أن المادة (101) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، نصت على أن: "إذا أدين شخص بجريمة مرور، فيجوز للمحكمة علاوة على كل عقوبة أخرى أن تحرمه من الحصول على رخصة قيادة أو من حيازتها بصورة دائمة أو لمدة معينة لجميع درجات الرخص أو لبعض منها، أو إلى أن تتوافر الشروط التي قررتها المحكمة"، كما

8 انظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، نقلاً عنه ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص17.

9 انظر محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص239 و240، وما بعدهما

10 انظر محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص348 وما بعدهما

11 انظر ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص40 و42

12 للمزيد انظر ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص32 و33، ومحمد عبد الوريكات، المرجع السابق، ص344 و345.

تضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م، بعضاً من صور التدابير البديلة حيث نصت المادة (1/31) على أن: يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة (27) بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات العلاجية ليعالج فيها طبيياً ونفسياً واجتماعياً<sup>13</sup>

يتضح مما سبق أن التدابير الاحترازية تخضع لمبدأ الشرعية، بمعنى أن مردها القاعدة القانونية النافذة، كما أنها تتميز بالطابع القسري مما يعني أن تطبيقها لا يتوقف على إرادة الجاني ومشيئته، بل أنها تُوقع رغماً عنه تحقيقاً للمصالح العام. وهي تنسم بالصبغة القضائية أي أنه لا يجوز توقيعها إلا من قبل القضاء وحده والذي يستأثر بها دون غيره، على اعتبار أنه القادر على تقدير الخطورة الإجرامية، وبالتالي لا يجوز توقيعها من قبل النيابة على اعتبار أنها خصم في الدعوى الجزائية والخصم لا يحكم. كما أن التدابير الاحترازية يجب أن تكون محددة المدة لأن عدم تحديدها يؤدي إلى الإسراف في تقييد الحرية الشخصية، هذا إلى جانب قابليتها للمراجعة المستمرة للتأكد من نجاحها في تحقيق أغراض التدابير الاحترازية، علاوةً على أنها شخصية أي لا يجوز توقيعها إلا على من يرتكب الجريمة دون سواه.

ج. أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي: ويُقصد بها الغاية المراد الوصول إليها من وراء فرض الجزاء الجنائي بصورتيه، العقوبة والتدبير الاحترازي، على الشخص مرتكب الجريمة، الذي خالف القانون واعتدى على المصالح الاجتماعية المحمية، وفي ضوء انتقال فكرة العقوبة من الانتقام الفردي إلى فكرة إصلاح وتأهيل الشخص الجاني، فإن أهداف العقوبة وفق مفهومها الحديث تتلخص في تحقيق الردع الخاص والردع العام والعدالة، على النحو الآتي:

- **الردع الخاص:** يُقصد بالردع الخاص إصلاح المجرم عن طريق استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية، فإذا تمثلت الخطورة الإجرامية لدى الجاني في احتمال عودته لارتكاب الجريمة، فإن الردع الخاص يكون بالقضاء على هذا الاحتمال، وذلك عن طريق تأهيل المحكوم عليه، وتوفير جميع الإمكانيات التي تؤدي إلى إصلاحه بحيث يكون سلوكه مُنسجماً مع حكم القانون<sup>13</sup>.
  - **الردع العام:** وهو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقوبة، بسوء عاقبة الإجرام، كي يتجنبوه، ويكون ذلك عن طريق محاربة الإجرام بأدوات مضادة له تتوازن مع الدوافع الإجرامية أو ترجح عليها، وأهم هذه الأدوات، العقوبة أو التهديد بها، وهو ما يُنفر أفراد المجتمع من الجريمة ومن التفكير بها<sup>14</sup>.
  - **تحقيق العدالة:** تقوم العدالة بدور أخلاقي معنوي يتمثل في إرضاء الشعور العام لدى الأفراد، وتحقيق العدالة، ذلك أن الجريمة التي يستحق فاعلها العقوبة تُمثل عدواناً على المجتمع، لذا فإن العقوبة هي رد الفعل الاجتماعي الذي يهدف إلى إعادة شعور الأفراد بالعدالة، وإرضاء المجني عليه وهو الأمر الذي يُزيل فكرة الانتقام من جانبه، ويدعم ثقة الناس بالقانون وبالسلطات القائمة على تطبيقه<sup>15</sup>.
- ويرى المركز أن العدالة إضافة إلى كونها تحتوي على جانب معنوي يسعى إلى إرضاء الشعور العام وفي الآن نفسه المجني عليه، فإنها أيضاً تتضمن جانب مادي يتمثل في تعويض المُتضرر من الجريمة التي لحقت به،

13 مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 627 و628، نقلاً عنه ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 20.

14 أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 719 و720، نقلاً عنه ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 19.

15 ساهر إبراهيم شكري الوليد، المرجع السابق، ص 19

سواء كان مجني عليه أو شخص آخر وتوجد علاقة سببية بين الضرر الذي وقع عليه وبين الجريمة المرتكبة.

يتضح مما سبق وبالنظر إلى حركة الإصلاح التي شهدتها التشريعات العقابية المقارنة، تأثراً بأراء الفقه الجنائي المتعلق بأغراض تنفيذ العقوبة، ونظرة المجتمعات البشرية إلى السجن على أنه مؤسسة اجتماعية إصلاحية تهدف إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، لكي يبدأ الشخص بعد انقضاء عقوبته حياة اجتماعية وإنسانية، تتفق مع مبادئ وقيم المجتمع الذي ينتمي إليه، وظهور مبدأ تفريد التنفيذ العقابي-المعاملة العقابية الخاصة-، الرامي إلى استخدام الأساليب الفضلى لتحقيق تلك الأغراض، أن المسألة الماثلة أمامنا وإلى جانب ضرورة تفريد العقوبة على المستويين التشريعي والقضائي، ولغايات تحقيق أغراض العقوبة؛ تتطلب خطة عقابية قوامها معايير وإجراءات تتناسب مع حالة كل شخص مُدان، كاختيار نوع المؤسسة العقابية ونظامها، وإجراء الفحوصات البيولوجية والعقلية والنفسية والتجريبية والاجتماعية عند استقبال النزير وبشكل دوري، تمهيداً لتصنيف النزلاء بحسب الجنس والسن وحالة النزير القانونية ونوع الجريمة ومقدار العقوبة والسوابق العقابية وغيرها، وذلك من أجل وضع البرامج الإصلاحية والتهذيبية والصحية والنفسية والاجتماعية والعقلية والتأهيلية المناسبة لكل نزير.

#### ثانياً/ قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة:

تُشير الأبحاث والدراسات المتعلقة بالعلوم الجنائية الحديثة، خاصة علم العقاب، إلى تباين نوع ومقدار الجزاء الجنائي، بالنظر إلى اختلاف خطورة الفعل والظروف الشخصية للجناة ودوافعهم المختلفة. وبما أن الجزاء الذي يُناسب استئصال الخطورة الإجرامية لشخص مُعين قد لا يُناسب شخص آخر.

وعلى أثر الفرض المتعلق بمخاطر العقوبات سالبة الحرية لكافة الجرائم، والذي ينتج عنه اختلاط النزلاء داخل المؤسسة العقابية الواحدة وتبادلهم لأنماط سلوكية قد تُطور من الفكر الإجرامي لديهم. وارتباطاً بكون العقوبات سالبة الحرية لم تُحقق أغراض تنفيذ العقوبة بالشكل المطلوب، كان لا بد من البحث عن بدائل للعقوبات تتناسب أولاً مع طبيعة الجرم الواقع والظروف والدوافع الشخصية للجاني، وتستطيع إصلاحه وتأهيله انسجاماً مع أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي خاصة أصحاب الجريمة البسيطة.

والإشكالية التي تثور هنا، حول المراد تحقيقه من وراء العقوبات والتدابير البديلة؛ هل هو التخفيف من تكديس أعداد النزلاء؟ أم إصلاح الشخص المُدان والقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، وتأهيله وإعادةه إلى ركب الحياة الاجتماعية والإنسانية السليمة؟ وهل تستطيع العقوبات البديلة استئصال الخطورة الإجرامية لكافة الجناة والتعامل مع مختلف درجات خطورتهم الإجرامية؟، أم أن الأمر يتطلب استبعاد الجرائم الخطيرة التي جزاؤها الحبس لمدة طويلة من دائرة العقوبات البديلة خشيةً من عدم جدوى العقوبات البديلة، وفشلها في إصلاح وتأهيل الجناة خاصة إذا لم تقترن بنظام إصلاحية مُتكامل وبالتالي استمرار بقاء الخطورة الكامنة في الشخص الجاني.

تُناقش الورقة صور العقوبات والتدابير البديلة، ثم تتناول طبيعة الجرائم الداخلة في دائرة العقوبات البديلة، والإشكالات المتعلقة بتنفيذ القانون:



## أ. طبيعة الجرائم الداخلة في دائرة العقوبات البديلة:

بمراجعة أحكام قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة المكون من (15) مادة، نجد أن الجرائم الداخلة في دائرة العقوبات البديلة هي من نوع المخالفات<sup>16</sup> والجناح والجنايات الخطيرة، حيث تنص المادة (2) من قانون رقم (3) لسنة 2019م، بشأن العقوبات والتدابير البديلة على أن:

- 1- للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تستبدل بها -بعد تحديد مدة الحبس- عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون.
- 2- للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا تبين لها من الظروف الشخصية أو الصحية للمحكوم عليه عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وفقاً للتقارير التي تطلبها أو تُقدم إليها، أن تستبدل بها -بعد تحديد مدة الحبس أو السجن- عقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدد وحدها أو مقترنة بأية عقوبة بديلة أخرى من المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون"

يتضح من الاستعراض السابق يُمدد العقوبات التي يُمكن استبدالها من قبل المحكمة بالعقوبات البديلة الواردة في المادة (1)، والتي سوف نأتي على عرضها ومناقشتها لاحقاً، أن ثمة جرائم خطيرة أُدخلت في نطاق العقوبات البديلة والتي يُمكن للمحكمة إذا تبين لها من الظروف الشخصية أو الصحية للمحكوم عليه عدم ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وفقاً للتقارير التي تطلبها أو تُقدم إليها، أن تستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس أو السجن، عقوبة الإقامة الجبرية في مكان محدد وحدها أو مقترنة بأية عقوبة بديلة أخرى من المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، المُطبق في قطاع غزة، نجد أن من بين الجرائم الخطيرة جريمة التعذيب<sup>17</sup> - التي اعتبرها جنحة وتبدأ عقوبتها السجن من أسبوع وحتى 3 سنوات - (مادة 109 مكرر "ب")، جريمة انتهاك حرمة الموتى -جنحة- (مادة 148)، جريمة التسبب في الموت دون قصد لقلّة الاحتراس أو عدم الامتناع، وعقوبتها السجن سنتين أو غرامة مالية قدرها مائة جنيه (مادة 218)، جريمة الجرح<sup>18</sup> -جنحة- (مادة 241).

يتضح من الجرائم سالفة الذكر، أنها تنطوي على خطورة كامنة لدى الشخص الجاني. كما أنها تعتدي على مصالح محمية بالغة الأهمية، كالحق في السلامة الجسدية، والحق في عدم التعرض للتعذيب، و(الحق في الحياة بالرغم من عدم توافر القصد الجنائي فيها). وفي ضوء السلطة التقديرية المُسندة للقضاة فإنه بالإمكان استبدال عقوبة تلك الجرائم بعقوبات أخرى بديلة، إذا اقتنع القاضي بالظروف الشخصية أو الصحية

16 نصت المادة (5) من الفصل الثاني المتعلق بالتعريفات والاصطلاحات من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م، أنه يُراد بلفظ "المخالفة" كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع، أو كل جرم يستوجب غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات إذا كان من الجرائم التي تستوجب الغرامة فقط. كما يُراد بلفظ "الجناية" الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات، ويُراد بلفظ "الجنحة" كل جرم لا يُعد جناية أو مخالفة"

17 تنص المادة (109 مكرر "ب" على أن: "كل موظف عمومي: أ- أخضع أو أمر بإخضاع أي شخص للقوة أو للعنف بغية أن ينتزع منه أو من شخص يهيمه أمره، اعترافاً بجرم، أو أية معلومات تتعلق بجرم أو ب- هدد أي شخص أو أمر بهديه بإلحاق أذى به أو بأمواله أو بأي شخص يهيمه أمره، بغية أن ينتزع منه اعترافاً بجرم أو بأية معلومات تتعلق بجرم، يُعتبر أنه ارتكب جنحة".

18 تنص المادة (241) على أن: "كل من: أ- جرح شخصاً آخر بوجه غير مشروع، أو ب- تسبب في إبطار شخص آخر أو في تناول ذلك الشخص سماً أو شيئاً مؤذياً بوجه غير مشروع قاصداً بذلك إلحاق الضرر به أو إزعاجه يُعتبر أنه ارتكب جنحة"

للشخص المدان. وبالتالي قد تفقد المصالح الاجتماعية الحماية التي قررت لها التشريعات العقابية، الأمر الذي يضع أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي موضع شك. حيث أن وضع الشخص مُرتكب جريمة التعذيب في الإقامة الجبرية ربما لا يؤدي إلى استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه.

كما أنه في حال أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالسجن لشخص ارتكب جريمة الجرح سنة واحدة أو أكثر فإن الفرض يُشير إلى إمكانية نجاح تقارير الدفاع في إقناع المحكمة باستبدال عقوبة السجن بإحدى العقوبات البديلة، مما يعني عدم قدرة الأخيرة على تحقيق الأغراض العقابية -الردع الخاص، والردع العام، والعدالة-. وعليه كان لا بد من اختيار الجرائم المُعاقب عليها بسلب الحرية لمدة قصيرة وبشكل حصري، خشيةً من عدم جدوى العقوبات البديلة في إصلاح وتأهيل المدانين أصحاب الجرائم الخطيرة، وعلى اعتبار أن أصحاب الجرائم البسيطة لا تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية العالية مُقارنة بمرتكبي الجرائم الخطيرة.

### ب. قراءة في صور العقوبات والتدابير البديلة في قانون رقم (3) لسنة 2019م: العقوبات البديلة:

تنص المادة (1) من الباب الأول على أن: "للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس أو السجن أن تستبدلها عقوبة أو أكثر من العقوبات البديلة الآتية:

- 1- العمل في خدمة المجتمع، ويكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات ذات النفع العام دون مقابل، ويُراعى في هذا العمل، توافقه مع مهنة المحكوم عليه -ما أمكن- وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز 45 ساعة عمل فعلي أسبوعياً.
- 2- الإقامة الجبرية في مكان محدد، وتكون بإلزام المحكوم عليه بعدم مغادرة محل إقامة محدد أو نطاق مكاني معين.
- 3- حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة، ويكون بإلزام المحكوم عليه بحظر ارتياد نطاق جغرافي معين.
- 4- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة، ويكون بإلزام المحكوم عليه بعدم التعرض مادياً أو قولياً أو غيرها من أشكال التعرض، وبمنعه من الاتصال والتواصل بأشخاص أو جهات ذات صلة بالجريمة، وذلك بأية وسيلة كانت.
- 5- الخضوع للمراقبة الإلكترونية، ويكون بمراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونياً بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية.
- 6- حضور برامج التأهيل والتدريب، ويكون بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لوحدة أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب في المجالات الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية لتقويم سلوكه.
- 7- إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، ويكون بإلزام المحكوم عليه برد الشيء إلى أصله و/أو جبره و/أو التعويض عنه."

يتضح مما سبق وانطلاقاً من كون العقوبات البديلة تسعى شأنها شأن العقوبات السالبة للحرية، إلى تحقيق أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي، خاصة إصلاح وتأهيل المدان، فإنه لا بد من إيجاد الإجراء الذي يكفل التأكد من مدى تحقيق أهداف العقوبة، كالمراجعة القضائية، أو تشكيل هيئة رقابية مُختصة لفحص التغير السلوكي والفكري ومدى تخلص الشخص المدان من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه. والفرض هنا أن شخصاً ارتكب جريمة التعذيب فكيف

سوف يتم التحقق من امتناعه عن معاودة ارتكاب الجريمة أو التخلص من نزعته الإجرامية، أو شخصاً ارتكب جريمة التسبب في الموت دون قصد لقلّة الاحتراز، فكيف سوف يتم التأكد من تخلصه من الإهمال أو عدم الاحتراز، إذا لم توجد هيئة مُختصة تفحص الجانب الإجرامي لديه بشكل دوري وتعمل على تقويمه.

كما يُلاحظ أن المراقبة الالكترونية التي وردت في الفقرة (5) سالفه البيان، بالرغم من أنها حددت نطاق المراقبة بترصد حركة وتنقل الشخص المحكوم، غير أنها لم تتوخى إمكانية قيام الجهة المُوكل إليها بالمراقبة؛ الوصول إلى كافة البيانات الالكترونية، وبالتالي انتهاك الحق في الخصوصية للشخص المحكوم، وكان لا بد من التشديد على هذه المسألة عبر وضع الجزاء الجنائي على كل من يتجاوز حدود المراقبة الالكترونية أو تبيان الوسيلة التي سوف يتم من خلالها المراقبة الالكترونية لحسم الشك والتحوط من مغبة انتهاك الحق في الخصوصية.

ويبين من خلال العقوبات سالفه البيان، أنها قد لا تستطيع مواجهة الجرائم الخطيرة التي وردت في قانون (3) لسنة 2019م، كونها تعكس مستوى عال من الخطورة الإجرامية لدى الشخص الجاني، وبالتالي تفقد أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي مفعولها، الأمر سوف تقوم الورقة بمناقشته لاحقاً.

#### التدابير البديلة:

تنص المادة (9) من القانون محل القراءة، أن: "للقاضي أو لعضو النيابة العامة -بحسب الأحوال- إلزام المتهم بوحدة أو أكثر من التدابير البديلة التالية بدلاً من الحبس الاحتياطي: أ- الإقامة الجبرية في مكان محدد. ب- حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة. ت- الحضور لمركز الشرطة في أوقات محددة. ث- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة. ج- الخضوع للمراقبة الالكترونية. 2- تسري على التدابير البديلة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، كبديل عن الحبس الاحتياطي، الأحكام المقررة قانوناً للحبس الاحتياطي."

يتضح من النص السابق أن الجهات التي يخولها القانون لفرض التدبير البديل، بدلاً من الحبس الاحتياطي هي المحكمة أو عضو النيابة العامة.

ولما كان مفهوم الحبس الاحتياطي ينصرف إلى التوقي من هرب المتهم أو قيامه بإتلاف الأدلة أو العبث بها أو ضياعها، خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، وكون المتهم لم تثبت بعد إدانته، أي أنه لم يزل يتمتع بقرينة البراءة، ألزمت التشريعات الجنائية الإجرائية، النيابة العامة بالحصول على موافقة المحكمة لوضع الشخص المُتهم في الحبس الاحتياطي، كما وأنطت بالمحكمة الفصل في جدوى الحبس الاحتياطي من عدمه ارتباطاً بوزن الأدلة الأولية التي تعرضها النيابة العامة أمام المحكمة، وهو ما تنص عليه المادة (1/120) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (1) لسنة 2002م، : "لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه، أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة خمسة عشر يوماً...".

والعلة من وراء جعل القضاء هو صاحب الاختصاص في صيرورة الحبس الاحتياطي من عدمه، جملة من الأسباب، أبرزها أن النيابة العامة خصم والخصم لا يحكم، وجعل الحبس الاحتياطي (تقييد حرية المتهم) تحت الرقابة القضائية كونه إجراءً يُقيد الحرية الشخصية، وفي ذلك مراعاةً للمادة الدستورية رقم (11) التي تمنع تقييد الحرية أو التنقل دون أمر قضائي.

وبالرجوع إلى المادة (9) سالفه الذكر، نجد من بين التدابير البديلة (المراقبة الالكترونية)، مما يُثير التساؤل عن مدى قدرة التدابير البديلة المُقررة، على حماية الأدلة والحيولة دون قيام المُتهم بالاتفاق مع الشركاء في الجريمة أو

الشهود للعبث بالأدلة، والفرض هنا أنه في حال أن تدبيراً واحداً أو أكثر قد فُرض على المتهم، كالمراقبة الالكترونية والإقامة الجبرية مثلاً، فهل تضمن سلطة التحقيق عدم قيام المتهم بالاتصال بوسائل أخرى مع الشركاء والشهود وبالتالي العبث بالأدلة أو تغييرها، مما يضع غايات الحبس الاحتياطي موضع خطر وشك في قدرتها على حماية الأدلة على اعتبار أن التحكم في سلوك المتهم هو على الأرجح نسبي وليس مُطلق.

والفرض الثاني أن شخصاً طُبِق عليه التدبير البديل وتمثل في المراقبة الالكترونية، فهل تمتد تلك المراقبة إلى الاطلاع على كافة مظاهر الخصوصية بالنسبة له، أم أن المراقبة تقتصر فقط على رصد علاقته بمسرح الجريمة وبأطرافها، مما يتطلب وضع الضمانات التي تحول دون تجاوز الجهة الموكّل إليها بالرقابة في حدود الغاية المُراد تحقيقها. كما أن إبقاء تدبير الرقابة الالكترونية مفتوحاً على مصراعيه دون تحديد وسيلة الرقابة أو حدود الرقابة، قد يُشكل تهديداً على الحق في الخصوصية المكفول بموجب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني وكذلك المادة (17) 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### الجزء الواقع على الإخلال بالعقوبات والتدابير البديلة:

تنص المادة (1/12) من قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة، على أن: "1- يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أردني، كل من تهرب أو أخل بتنفيذ أي من العقوبات أو التدابير البديلة. 2- يُعاقب بالعقوبة ذاتها المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، كل من ساعد شخصاً على الهرب من تنفيذ عقوبة بديلة أو تدبير بديل، أو الإخلال بتنفيذ أي من العقوبات أو التدابير البديلة. 3- يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني، كل من كلفته الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ أي من العقوبات أو التدابير البديلة، وأخل بمتابعتها. في جميع الأحوال المُشار إليها أعلاه، يجوز استبدال عقوبة الحبس، بإحدى العقوبات البديلة طبقاً لأحكام هذا القانون."

يتضح من النصوص السابقة، أن القانون فرض جزاءً على كُل من يُخل بتنفيذ العقوبات أو التدابير البديلة، وبالنظر إلى مقدار العقوبة المُقررة والتي لا تتجاوز السنتين والغرامة بألفي دينار، وإذا ما تم توقيعها على من يقوم بالإخلال بالتدبير البديل الذي هو بمثابة بديل عن الحبس الاحتياطي الذي يكون فيه الشخص الموقوف ما زال مُتمتعاً بقرينة البراءة، استناداً لمبدأ الشرعية الجنائية، فإن حبسه بتلك العقوبة سالفه الذكر ربما ينطوي على مغالاة، وكان يُمكن الاستعاضة عن ذلك بإرجاعه إلى الحبس الاحتياطي داخل مركز التوقيف، أو على الأقل أن لا تكون عقوبة التدبير البديل أقصى من العقوبة المُقررة فيما لو رفضت المحكمة إيقاع أحد العقوبات البديلة بحق الشخص المُدان، هذا مع الإشارة إلى أن المادة (12) أتاحت في خاتمتها للمحكمة إمكانية الاستعاضة عن العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية بإحدى العقوبات البديلة المُقررة.

### ج- إشكالات تنفيذ القانون:

تقتضي مسألة تنفيذ القوانين مرورها بالمراحل التي أوجبتها القواعد الإجرائية الخاصة بإنفاذ القوانين. وتجد تلك القواعد موضعها في الدساتير والتشريعات العادية، ويُشكل الالتزام بها قرينة على مدى التزام الجهات المخولة بسن وتطبيق القوانين بمبدأ الشرعية القانونية. كما أنها تُصبح حجة قانونية على الغير، حيث أن الفقه القانوني يعتبر أنه

19 تنص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976، والتي وقعت عليه دولة فلسطين بدون تحفظات، على أنه: "1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

ولكي يقبل المجتمع بالقاعدة القانونية يجب أن يُشارك في إصدارها عبر مُثليته في البرلمان، وإلا فلن يقبلها طوعاً، أو أن تستوفي كافة المُتطلبات الإجرائية التي رسمتها القواعد الإجرائية ذات العلاقة. وفي ضوء حالة النظام السياسي القائم، وبمعزل عن استمرار إصدار التشريعات والقرارات بقانون دون اتباع سلامة الإجراءات الشكلية، فإن ثمة اختبار آخر يضعه القانون محل القراءة أمام الجهات الخاصة، وذلك الاختبار يتعلق بمدى قدرتها على إنفاذ القانون انسجاماً مع التنظيم الدستوري المُتعلق بإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين.

وفي هذا الإطار نصت المادة (63) من القانون الأساسي الفلسطيني، على أن: "مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تُقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ..."، ويُستفاد من هذا النص أن لمجلس الوزراء مهمة اتخاذ الوسائل التي من شأنها جعل القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي موضع تطبيق، وله في ذلك إصدار اللوائح التنفيذية الرامية إلى تكميل القوانين وجعل المخاطبين به على فهم واضح بها، والقيام بالإجراءات المُحالة إليه من القوانين، وتطبيقاً لذلك جاءت المادة (70) من القانون الأساسي ونصت على أن: "مجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين".

وبالرجوع إلى قانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وبقراءة نصوصه مجتمعةً يتضح أنه بحاجة إلى إمكانات ومتطلبات مادية وفنية وبشرية، الأمر الذي أحاله القانون للسلطة التنفيذية بموجب المادة (14) التي نصت على أن: "يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون". كما أناط القانون بوزير الداخلية والأمن الوطني في المادة (13) إصدار تعليمات يُحدد فيها الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الإقامة الجبرية، والحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه الخروج من الإقامة الجبرية. وكذلك الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة، والحالات والأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه ارتياد المكان أو الأماكن المحظورة". كما أناطت المادة (6) من القانون ذاته بوزير الداخلية إصدار قرار بتحديد الجهة المختصة بالمتابعة لتنفيذ العقوبات البديلة.

يتضح مما سبق أن القانون أناط بمجلس الوزراء والوزير المختص، صلاحيات خاصة لأغراض جعل القانون موضع تطبيق، وبالنظر إلى حالة النظام السياسي القائم وما يعتريه من اختلالات خطيرة، فإنها مسألة يصعب تحقيقها خاصة أيضاً في ضوء الازدواج التشريعي الحاصل في المحافظات الشمالية والجنوبية وولاية كل منهما، الأمر الذي يضع تطبيق القانون وإنفاذه على النحو الذي أراده المشرع في حالة شك، وإنفاذه دون اتباع المعايير الإجرائية يجعله يُخالف مبدأ الشرعية الدستورية.

كما أن الفرض المتعلق بقيام وكيل الوزارة في قطاع غزة بالمهام المُوكلة إلى الوزير حسب ما تقتضيه المادة الدستورية رقم (5/71) التي تنص على أنه: "يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون"، تحتاج كما يتضح إلى تفويض، الأمر الذي يبتعد عن النظرة القانونية والواقعية وذلك لاستحالة تحقيقه في الوقت الراهن.

كما يُثار التساؤل المُتعلق بمدى توافر الإمكانيات اللوجستية لدى الجهات المختصة من أجل تطبيق القانون على النحو الأمثل دونما اعتداء على الحق في الخصوصية كتوافر المواد التي لا تُتيح للجهات الرقابية استباحة ذلك الحق في حال تنفيذ العقوبات البديلة. وفي حال تنفيذ التدابير البديلة على اعتبار أن القانون ترك الباب مفتوحاً عندما نص في الفقرة

(ج) من المادة (9) على الخضوع للمراقبة الالكترونية بدلاً من الحبس الاحتياطي، والذي يُفهم منها أن الغرض توقي تواصل الشخص الموقوف مع شركائه في الجريمة أو الشهود لإتلاف أو العبث بأدلة الجريمة.

### ثالثاً/ النتائج:

في ضوء الاستعراض السابق لمفاهيم علم العقاب وخاصة أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي، وبالنظر إلى قواعد قانون رقم (3) لسنة 2019م، خلُصت القراءة إلى ما يلي:

- 1- وضع قانون رقم (3) لسنة 2019م، عقوبات بديلة في مواجهة جرائم خطيرة تُشكل اعتداءً على مصالح بالغة الأهمية، كالحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية والحق في حماية المصلحة العامة، والضرر العام والمال العام.
- 2- توسع قانون رقم (3) لسنة 2019م، في إدخال جرائم في دائرة العقوبات البديلة، بما لا يتلاءم مع قدرة تلك العقوبات على تحقيق أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي.
- 3- افتقر قانون رقم (3) لسنة 2019م إلى رؤية واضحة بشأن مدى نجاح العقوبات البديلة، كالمراجعة القضائية عبر تشكيل هيئة مختصة تفحص دورياً التغيرات الفكرية والسلوكية والاجتماعية للشخص الخاضع للعقوبة البديلة وتُقدم تقاريرها للقضاء.
- 4- لم يضع قانون رقم (3) لسنة 2019م، الضمانات التي من شأنها حسم مسألة احتمالية انتهاك الحق في الخصوصية للشخص المفروض عليه العقوبة أو التدبير البديل.
- 5- بالغ قانون رقم (3) لسنة 2019م في مقدار العقوبات الواقعة على الإخلال بالتدابير البديلة التي هي بدلاً عن الحبس الاحتياطي، وفي ذلك تهديداً لقريضة البراءة، وكان يُمكن الاستعاضة عن ذلك بإرجاع الشخص للحبس الاحتياطي.
- 6- يعتبر طريق إنفاذ قانون رقم (3) لسنة 2019م جملة من الإشكالات المتعلقة بالتنظيم الدستوري الخاص بإصدار اللوائح التنفيذية.

### رابعاً/ التوصيات:

في ضوء ما تقدم من استنتاجات، وبمعزل عن سلامة الإجراءات التي تصدر بها التشريعات، فإن مركز الميزان لحقوق الإنسان يوصي بالآتي:

- 1- إعادة مراجعة أحكام قانون رقم (3) لسنة 2019م، لأغراض استبعاد الجرائم الخطيرة من دائرة العقوبات البديلة والاكتفاء بالجرائم البسيطة التي لا تُشكل اعتداءً على مصالح محمية بالغة الأهمية.
- 2- تعديل قانون رقم (3) لسنة 2019م، لوضع الضمانات التي تحول دون إمكانية انتهاك الحق في الخصوصية، وتبيان حدود الرقابة الالكترونية بشكل لا يُبس فيه.
- 3- تعديل قانون رقم (3) لسنة 2019م، وتضمينه بالمراجعة القضائية لفحص مدى جدوى العقوبات البديلة الواقعة على المُدانين، عبر تشكيل هيئة مختصة تفحص دورياً مدى استئصال الخطورة الإجرامية لديهم.
- 4- تعديل قانون رقم (3) لسنة 2019م، بحصر التدابير البديلة في الجرائم البسيطة، واستبعاد الجرائم التي تحدث قيام المتهم في حال فُرض عليه التدبير البديل بإتلاف الأدلة أو العبث بها مع الشركاء أو مع الشهود بوسائل أخرى.

انتهى.





## مركز الميزان لحقوق الإنسان

مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تتخذ من قطاع غزة مقراً لها، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ورفع الوعي بأهميتها، وتعزيز أسس الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

### فلسطين - قطاع غزة

#### مكتب غزة:

حي الرمال الغربي، الميناء، شارع عمر المختار، مقابل محطة عكيلة  
للبنترول، (مقر السفارة الروسية سابقاً) -  
ص.ب: 5270  
تليفاكس: +970-(0)8-2820442 / 7

#### مكتب جباليا

مخيم جباليا- شرق مفترق الترانس - عمارة العيلة الطابق الأول،  
ص.ب : 2714  
تليفاكس: +970-(0)8-2484555 / 4

#### مكتب رفح:

شارع عثمان بن عفان - عمارة قشطة - الطابق الأول  
تليفاكس: +970-(0)8-2137120

#### البريد الإلكتروني:

[info@mezan.org](mailto:info@mezan.org)

#### الصفحة الإلكترونية:

[www.mezan.org](http://www.mezan.org)

لتقديم الشكاوى والمقترحات، الرجاء الدخول على موقع المركز الإلكتروني  
واختيار أيقونة الشكاوى والاقتراحات  
[www.mezan.org](http://www.mezan.org)



